

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تخصص قطعتا أرض بمدينة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء بالمجان للجهة

وفى الغرض المبين أمام كل منها على النحو التالى :

القطعة الأولى : بمساحة ٢م٨٠ لصالح الوحدة المحلية لمدينة سانت كاترين لإقامة منفذ

لبيع اللحوم البلدية الطازجة ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ١٢,٥١م ويحده حرم انتظار السيارات .

الحد القبلى : بطول ١٤,٦٤م ويحده مقترح مبنى تدريب حرفى للمشغولات البدوية .

الحد الشرقى : بطول مجموع أطوال منكسرة ١٢,٦م ويحده حرم الطريق الأسفلت .

الحد الغربى : بطول ٥,٨٧م ويحده حرم تبة جبلية .

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

القطعة الثانية : بمساحة ٢٤٦٠ م بمدينة سانت كاترين ، لصالح الوحدة المحلية

---

لمدينة سانت كاترين لإقامة مركز تدريب حرفى على المشغولات البدوية وجميع الأعشاب ،

---

وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٦٤ , ١٤ م ويحده مقترح منفذ لبيع اللحوم البلدية .

الحد القبلى : بطول ٩ , ١٩ م ويحده حضانة أطفال .

الحد الشرقى : بطول ٦٩ , ٢٦ م ويحده حرم الطريق الأسفلت .

الحد الغربى : بطول ٣ , ٢٧ م ويحده حرم تبة جبلية .

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب



مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرجوع المباشر للمكتب المذكور في المادة ١٠٠ من المرسوم رقم ١٠٠٠  
المتعلق باللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١٠٠٠ المتعلق باللائحة  
الداخلية للجامعة رقم ١٠٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠



١- المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي  
٢- المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي  
٣- المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي  
٤- المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي

مدير المصنف  
مدير المصنف